وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر -ل.م.د-

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

تحت عنوان

النظام القانوني للمجلس الشعبي الولائي

من إعـداد الطالبين:

- عمراني محمد عبد الوهـــاب
- بوخالفة أحمد بهاء الدين

تحت إشراف:

- أ. حشيفة مجدوب.

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.د. براهيمي سهام	أستاذة التعليم العالي	رئيسا
أ. حشيفة مجدوب	أستاذ مساعد أ	مشرفا مقررا
أ.د. نعيمي توفيق	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات

أهدي عملي هذا إلى:

من أوصى بهما الرحمن، اللذان لهما الفضل في كل خطوة؛ إلى التي سهرت ليال طويلة من أجل راحتي، واستيقظت من أجل الدعاء لي: أمي الغالية..

إلى من أعطى دون مقابل، السند الذي لا ينكسر، اعترافا بفضله وبرا به. والدي العزيز..

الدعم اللامنقطع والكتف الذي أتكئ عليه في مطبات الحياة.. أخواتي العزيزات..

إلى أفراد العائلة كل باسمه ومقامه.. إلى روح من فارقونا هذه السنين، جداتي وأجدادي رحمة الله تعالى على أرواحهم..

إلى أصدقاء المواقف وشركاء الدرب، أصدقاء الدراسة، ورفقاء النجاح..

إلى رفيقي الطموح وصديقي في العمل بوخالفة أحمد بهاء الدين.

إلى كل من ساندني في إتمام هذا العمل قريبا كان أم بعيدا.. وأختص بالذكر أستاذي وأخي الفاضل الذي منحني الدعم خلال مسيرتي الجامعية، وكان الأساس المتين لثمرة الجهد؛ عملي هذا، الأستاذ حشيفة مجدوب.

عمراني محمد عبد الوهاب.

إهداء

إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾

أهدي فرحة تخرجي إلى تلك الإنسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يومٍ كهذا.

إلى أمي وإلى من كلَّلَ العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلى بالصبر والإصرار.

أبي وإلى أول من انتظر هذه اللحظات ليفخر بي، من ساندوني وكانوا داعمين لي بالأوقات الصعبة إخواني وأخواتي إلى من افتقدتهم في هذه الحياة، من أودعوني الله " جدي وجدتي " رحمهم الله إلى كل عائلة "بوخالفة " إلى رفيق الدرب وشريكي في هذا العمل عمراني محمد عبد الوهاب "الحمد لله على ما تبقى وما هو آت، الحمد لله دائما وأبدا"

بوخالفة أحمد بهاء الدين

شكر وعرفان

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى ومن وفى، أما بعد:

{ من لم يشكر الناس لم يشكر الله }

نتوجه بشكرنا وإمتناننا إلى الأستاذ الفاضل حشيفة مجدوب على ما أفاضه

من نصح وتوجيه خلال مراحل إنجاز عملنا هذا.

والشكر الجزيل لكل من ساهم ودعم إتمام هذا البحث.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدّمة

إن تنظيم الجهاز الإداري أصبح يتلقى اهتماما متزايدا في الدولة، كما أن تطور الدولة أدَّى إلى ازدياد حاجات الأفراد وبالتالي تعدُّد وظائف الدولة لذلك تختار الدولة أسلوبا لها في التنظيم الإداري بما يتماشى مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بهدف تحقيق أفضل السبل لإشباع الحاجات العامة للمواطنين.

حيث تعتمد دول العالم على أسلوبين هما المركزية واللامركزية، فالمركزية تعني وضع مجموع السلطات الإدارية في يد السلطة المركزية، دون أن تشاركها في ذلك هيئات أخرى، بهدف درء مخاطر الانشقاق وحماية مبدأ وحدة الدولة[1]، أما اللامركزية فيقصد بها درجة عدم تركيز السلطة، أي تشتت السلطة وتوزيعها بين الأشخاص والمستويات الإدارية المختلفة في المنظمة أو على مستوى الدولة[2].

بالإضافة الى أن نظام اللامركزية يقوم ويستند على أساس تفتيت وتوزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية (الحكومة) وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة من ناحية أخرى، مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات والهيئات لضمان وحدة الدولة السياسية والدستورية والوطنية والإدارية ولضمان نجاح عملية التنسيق بين عنصري رسم السياسة العامة للمخططات الوطنية وبين عملية تنفيذها وتجسيدها[3]، فالجزائر كغيرها من الدول تعتمد على هذه الازدواجية، إذ أن الشعب الجزائري يتطلع في الجزائر الجديدة وفق البرنامج المسطر من طرف رئيس الجمهورية خلال حملته الانتخابية إلى تكريس الديمقراطية الحقيقية ومنح المواطن السلطة والسياسة في اختيار ممثليه.

[1] حسين فريجة، القانون الاداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص109

[2] خليل الشماخ وآخرون، مبادئ إدارة الأعمال، مطبعة جامعة الموصل، العراق، 1985، ص222.

[3] زراولية محمد الصالح، التنظيم الإداري الإقليمي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015، ص 69.

ولعلَّ أبرز تلك الأساليب هي ترك الحريَّة للشعب في اختيار من يمثِّله في المجالس المنتخبة سواءً وطنيا أو محليا، حيث أن تطبيق اللامركزية على أرض الواقع في الجزائر يكون من خلال البلدية والولاية.

ومن بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نذكر من بينها، أسباب ودوافع ذاتية وموضوعية، بحيث تتمثل الدوافع الذاتية في رغبتنا الشخصية للخوض في هذا الموضوع ومحاولة معرفة النظام القانوني للمجلس الشعبي الولائي وكيفية سير أعماله، وهناك أسباب أخرى موضوعية تتمثل في الأهمية البالغة التي يكتسيها المجلس الشعبي الولائي بصفته هيئة تداولية هامة إضافة إلى مدى فعالية صلاحياته والنظام الذي يسير عليه.

تكمن أهميَّة الموضوع الذي سندرسه في أنَّه الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والذي تنطلق منه جميع مشاريع التنمية المحلية، ومن أكبر ما واجهنا من عراقيل وصعوبات خلال بحثنا أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا وشاملا للمجلس الشعبي الولائي ما نراه انتقاصا منه كهيئة أساسية في التنظيم الإداري اللامركزي.

ونهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى الاطلاع على الوظيفة والدور الذي يلعبه المجلس الشعبي الولائي وهذا من خلال معالجته لكلِّ شؤون الولاية التابعة لاختصاصه قانونا بواسطة لجانه واتخاذ قراراته بموجب مداولات.

وعلى هذا الأساس قمنا بطرح الإشكالية الآتية: ماهي الأُطُر القانونية التي تحكم المجلس الشعبي الولائي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

- كيف نظم المشرع الجزائري هيكلة المجلس الشعبي الولائي وسير أعماله؟
- وفيما تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي الولائي؟
- وماهي أهم المستجدات التي جاء بها قانون الولاية رقم 12-07 فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الولائي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على منهجين أساسيين أولهما المنهج الوصفي عن طريق ذكر التعاريف وجملة من التوضيحات التي تخص المجلس، والمنهج التحليلي بتحليل وتقديم آرائنا حول بعض النقائص التي تشوب القانون الذي يحكمه كما ارتأينا أنه يجب تداركها في قادم التعديلات التي تَرِدُ على قانون الولاية حيث يبقى مجرد رأي يقبل النفي.

حتى نتعمق في الحديث عن المجلس الشعبي الولائي بصفته أحد أهم هيئات التنظيم اللامركزي، وبما أننا نطمح كمواطنين إلى أن تكون هناك ديمقراطية حقيقية في انتخاب وتسيير هذا المجلس بغية تحقيق الطموحات المرجوة والتنمية في جميع المجالات سواءً الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنه نتطرق للترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي وشروطه الواجبة على كلا الطرفين من المترشحين والمنْتَخِبِين والتي أبرزها شرط السن وشرط الإقامة، ونذكر من أعماله، الدورات بأنواعها العادية وغير العادية والاستثنائية وكذا الصلاحيات الممنوحة للمجلس كهيئة كمضمون للفصل الأول، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى تشكيلة المجلس الشعبي الولائي من حيث عدد الأعضاء المكونين له واللجان داخله وصلاحياته، والرقابة عليه وهو ما سنفصل فيه خلال دراستنا لهذا الموضوع، ونختم بآخر نقطة في الفصل الثاني بأهم عضو فيه وهو رئيس المجلس الشعبي الولائي وعن كيفية انتخابه وتنصيبه وحدود مهامه وانتهائها.

الفصل الأول

ماهية المجلس الشعبي الولائي

تعتبر المجالس المحلية في الجزائر من أهم أسس اللامركزية الإدارية والتي نص عليها دستور 2020 [1] في المادة 19 منه، حيث أعطاها المشرع مكانة ودورا هاما في إرساء الديمقراطية على المستوى المحلي، ومن بين هذه المجالس المجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة للولاية وقناة تربط الدولة بالمواطن فهو يسمح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط أن يقوم بتسيير أو إبداء آرائه وأفكاره في تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي، وبالرغم من اعتماد المشرع على الأسس والمبادئ الديمقراطية في تشكيله إلا القانون رقم 90-09[2] وباعتباره أول قانون صدر في ظل ظهور التعددية الحزبية إلا أنه ظل يسير بعشوائية لاحتوائه على العديد من النقائص والاختلالات ما مسَّ بجانب التسيير والتنظيم لهذا المجلس وهو ما أدخل مسيِّري الشؤون المحلية المنتخبين في الدخول في صراعات وانسدادات ما أثَّر سلبا على التنمية المحلية والإطار المعيشي للمواطن.

وفي ظل الظروف التي فرضت نفسها كان لزاما على المشرع الجزائري الانتقال إلى مرحلة جديدة بغية السير الحسن لشؤون المجلس الداخلية وهو ما حاول القانون رقم 12-07 [3] إرساءه، حيث بدأت تظهر النتائج سريعا وعرفت المجالس الولائية تغيرات جوهرية وقد هدف إلى تحقيق الاستقرار أو التقليل من الاختلالات الواردة في القانون السابق للولاية[4]، ولتسليط الضوء على مفهوم المجلس الشعبي الولائي أكثر ودراسة أعمق سنشير في المبحث الأول إلى الإطار

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

[2] القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 11 أفريل 1990 الملغى .

[3] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012 .

[4] بلغالم علي، المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2016، ص 10 .

المفاهيمي لهذه الهيئة ونستعرض من خلاله تعريفه في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى شروط الترشح والطوائف المحرومة من التقدم لشغل منصب داخل المجلس.

المبحث الأول: الإطار القانوني للمجلس الشعبي الولائي وانتخاباته

يعتبر المجلس الشعبي الولائي أحد أعمدة الديمقراطية التي ترتكز عليها الدولة الجزائرية في تطبيق اللامركزية الإدارية والتي يختار فيها المواطنون ممثليهم عن طريق الانتخاب لتسيير شؤونهم المحلية والسهر على تحقيق التنمية، فيقصد بالانتخاب لغة الانتقاء، و"الاختيار"[1]، أمَّا من النَّاحية القانونية فهو تلك الوسيلة القانونية التي يختار بموجبها المواطنون الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية؛ أشخاصاً تُوكل لهم مهام ممارسة السيادة وتولي شؤون الحكم نيابة عن المواطنين.[2]

ولدراسة هذا المجلس اِرتأينا تقسيمه إلى مطلبين في المطلب الأول قمنا بتعريف المجلس الشعبي الولائي وفي المطلب الثاني انتخاباته.

المطلب الأول: تعريف المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي وجها من أوجه اللامركزية كما أنه يمثل أداة أساسية لممارسة السلطة الشعبية في إعداد المخططات التنموية ومتابعة تنفيذها، كما أنه يمثل عاملا فعالا في مسيرة التنمية الشاملة وتحقيق الطموحات الشعبية إضافة إلى تحقيق الترقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنه يعتبر همزة وصل بين الجهاز الإداري وسكان الولاية.

ومنه نعالج دراسة هذا المطلب في فرعين سنتناول في الفرع الأول تعريف المجلس الشعبي الولائي في ظل القوانين وفي الفرع الثاني التعريف الفقهي للمجلس الشعبي الولائي.

---

[1] إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوى، الطبعة الرابعة، ص908

[2] موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية، دون طبعة، دار مدني للطباعة والنشر والتوزيع، البليدة، 2006، ص09.

الفرع الأول: التعريف القانوني للمجلس الشعبي الولائي

في ظل تعاقب القوانين والأوامر التي تخص تنظيم وتسيير الولاية ورغم ظهور التعددية الحزبية في الجزائر وبتعاقب السنين ونشأة هيئات الولاية منذ الاستقلال إلى غاية يومنا الحالي لم يعطِ المشرع الجزائري للمجلس الشعبي الولائي تعريفا في قوانين الولاية المتعاقبة ولا حتى في القوانين المتممة و المعدلة واكتفى بتعريف الولاية فلم يصدر في الأمر رقم 69-38[1] نص أو مادة شرحت معنى هذا المجلس أو أعطت ولو لمحة قصيرة عن النظرة التي ينظر من خلالها المشرع الجزائري إلى الهيئة المحلية وحتى في القانون رقم 81-02[2] المعدل والمتمم للأمر السابق المتعلق بالولاية ولم يأت بتغيير عن سابقه فقد ترك المجلس دون التعريف به وهذا في ظل الأحادية الحزبية وظلت الأمور على حالها رغم تقدم السنين وبعد ظهور التعددية الحزبية وبعد المصادقة على دستور 89[3] صدر القانون رقم 90-09[4] المؤرخ في 07 أبريل 1990 والمتعلق بالولاية والذي ألغى سابقه إلاَّ أن الأمور بقيت على حالها واكتفى بتعريف الولاية وذكر أنّ للولاية مجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي الولائي وبقي الغموض يشوب هيئة منصوص على وجودها قانونا لكن دون توضيح حولها ليتبعه تعديل بالأمر رقم 05-04[5] لكن ظل كل شيء على حاله ، ورغم أنّ المشرع أصدر في سنة 2012 قانونا جديدا متعلقا بالولاية وهو القانون رقم 12-07[6] إلاَّ أنَّ الحال استمر كما هو وذكر تعريفا للولاية وأن لها هيئتان هما الوالي والمجلس الشعبي الولائي

---

[1] الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 مايو 1969، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 23 ماي 1969 الملغى .

[2] القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فبراير 1981، المتضمن تعديل الأمر رقم 69-38، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 7، المؤرخة في 17 فبراير 1981 الملغى.

[3] الأمر رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 9 المؤرخة في 01 مارس 1989 المعدل.

[4] القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالولاية، المرجع السابق

[5] الأمر رقم 05-04 المتضمن تعديل قانون الولاية المؤرخ في 18يوليو 2005، الجريدة الرسمية عدد 38، المؤرخة في 16 جويلية 2005 الملغى.

[6] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.

لكن دون تفسير مفهوم هذا المجلس والذي أولاه المشرع أهمية كبرى خصوصا في تسيير الشؤون وتحقيق التنمية المحليتين ومرافقة الولاة في كل ما يخص مصالح المواطن محليا.

وفي ظل عدم شرحه وتعريفه في القوانين الصادرة حول الولاية والقوانين المعدلة لها وعدم تدارك الخطأ الذي أصرَّ المشرِّع على البقاء واقعا فيه وهو الأمر الذي كان لابد من تجنبه خصوصا في ظل التأكيد على الديمقراطية كأساسٍ وحقٍّ دستوري مكفول للمواطن الجزائري وهذا ما يجعلنا ننتقد بشدة وشراسة هذه القوانين السابقة والتأكيد على أهميَّة إعطاء تعريف وشرح كافٍ ووافٍ حول الهيئة التداولية للولاية في التعديل القادم للقانون والذي نستبشر فيه خيرا لعله يخالفهم ويكون ملما ومشتملا على كافة النقائص السابقة التي كانت تشوبه.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمجلس الشعبي الولائي

هناك من يعرف المجلس الشعبي الولائي بأنّه جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأُسلوب الأَمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه[1].

كما يعرف بأنه هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية ويعتبر أقدر الأجهزة على التعبير عن احتياجات ومطالب السكان حيث ينتخب من بين المواطنين الذين يقيمون في دائرة الولاية[2].

[1] الدكتور عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص232.

[2] صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت لبنان،2012، ص237.

ويُعرَّف كذلك المجلس الشعبي الولائي أنَّه الجهاز الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه[1].

كما يُعرف بأنَّه هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية ويُعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، وهو هيئة المداولة والمعبر الرئيسي على مطالب السكان وطموحاتهم الأساسية، وينتخب أعضاؤه من بين سكان الولاية كما يعد بذلك المحور الرئيسي بما يمثله من مختلف الاتجاهات والتيارات التي يحملها وله دور فعال في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية وقد اكتسبت المجالس الشعبية في الجزائر تجربة هامة في تحمل المسؤولية والمشاركة في التخطيط و التسيير، وعززت محتواها في تسيير شؤون المواطن وأهّلتها لتكون ترجمة واقعية لتحقيق وتجسيد مبدأ اللامركزية وذلك بحكم احتكاكها اليومي بالمواطن وحيوية المهام التي تضطلع بها[2].

المطلب الثاني: انتخابات المجلس الشعبي الولائي

تعد انتخابات المجالس المحلية كوجه للتعبير عن الديمقراطية وفرصة لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية ، فهو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته انطلاقا من مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل ببن السلطات وضمان ، الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية المكرسة في المادة 16 من دستور 2020[3] الجزائري وذلك بعد حدوث تحولات وتغير نظام الحكم السياسي الجزائري فظهرت إصلاحات سياسية شهدتها الدولة الجزائرية عقب الحراك الشعبي، فهذه التغيرات

[1] اسماعيل فريجات، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جامعة الوادي، جانفي 2016، ص 136.

[2] حسين فريجة، القانون الاداري، المرجع السابق، ص171.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن دستور 2020، المرجع السابق.

أسفرت عن إصدار الأمر رقم 21-01 المتضمن قانون الانتخابات[1]، الذي كرس المشرع من خلاله جملة من المستجدات والضمانات التي تمثل إرادة الشعب. مما لا ريب فيه أنَّ تعديل قانون الانتخابات ينعكس بشكل أو بآخر على المجالس المحلية المنتخبة الممثلة في المجالس الشعبية البلدية والولائية. وسنتناول في هذا المطلب فرعين حيث أنَّ الفرع الأوَّل يحتوي على شروط الانتخابات أمَّا الفرع الثاني ففحواه حول الطوائف المحرومة من الترشح للانتخابات[2].

الفرع الأول: شروط الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي

هناك شروط يجب أنْ تكون متوفرة في الأشخاص المترشحين وهناك شروط يجب أنْ تتوفر في كل قائمة مترشحين حيث أنَّها كالآتي:

أولا – الشروط الواجب توفرها في المترشح

يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي :

-أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي للانتخابات حيث أنَّه يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية.

ونص المادة 184 من الأمر رقم 21-01 المتضمن قانون الانتخابات قد نصت على أنَّه إضافة إلى الشروط المذكورة في المادة 50 يجب:

-أنْ يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة، على الأقل يوم الاقتراع

---

[1] الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس المتعلق بنظام الانتخابات ،2021 الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

[2] محمد الأمين نويري، الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2022، ص 171.

-أن يكون ذا جنسية جزائرية

-أن يثبت آداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها

-ألاَّ يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية

-أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية

-ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية[1].

عند التدقيق في الشرط الأوَّل من المادة 184 من القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات من القانون المتعلق بنظام الانتخابات التي أحالتنا إلى المادة 50 من ذات القانون، والتي تضمنت شروطا لابد من توفرها في الناخب، المتمثلة في شرطي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، أي ألاَّ يكون قد حكم عليه في جناية ولم يرَدَّ اعتباره أو حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر 01 و14 من قانون العقوبات[2].

بالإضافة إلى عدم سلوك الناخب أو المترشح سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطنية، وذلك حسب ما قضت به المادة 52 من هذا القانون العضوي[3].

ومن حيث تطبيق هذه الشروط في الواقع فقد رفضت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات متمثلة في المندوبية المحلية لولاية قالمة بعض المترشحين محليا على أساس أن لآبائهم سلوكيات معادية لثورة التحرير المجيدة. فقام أحد المترشحين برفع دعوى أمام القضاء الإداري المختص

[1] الأمر رقم 21-01، المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق.

[2] الأمر رقم66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

[3] الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

إقليميا بحجة أنَّ المادة نصت صراحة على أن المترشح أو الناخب لا ينطبق عليه نص المادة، في حين كان ردُّ المحكمة سلبيا وقوبِلت الدَّعوى بالرفض لعدم التأسيس وذلك استنادا لما جاء به التقرير الأمني على والد المترشح المعروف بماضيه المعادي للثورة وهو نفس القرار الذي أيّده مجلس الدولة عند استئناف المدعي[1]، وتجدر الإشارة إلى أنَّ التقرير الأمني والمصالح الأمنية لعبت دورا محوريا في كشف والتنويه على هذه الحالات بالرغم من أنَّ أحد المترشحين كان رئيسا لمجلس شعبي بلدي داخل إقليم الولاية وآخر كان عضوا بها وذلك في الفترة السياسية السابقة من الانتخابات السالفة وهو ما يؤكد على أنَّ الدولة الجزائرية ونظام حكمها الحالي له نية للقضاء على الممارسات السياسية التي كانت في الفترة السابقة في ظل نظام الحكم . كما كرَّست المادَّة 184 شروطا أخرى مثل شرط بلوغ سن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع ويكون ذا جنسية جزائرية إضافة إلى إثبات وضعيته تجاه الإدارة الضريبية وقد وفق المشرع الجزائري في إضافة هذا الشرط إلى أبعد الحدود فمن غير المعقول أن يترشح شخص ما للانتخابات وهو متقاعس عن آداء واجبه تجاه الدولة والمتمثل في تسديد المستحقات الضريبية التي هي على عاتقه.

أمَّا بخصوص شرط أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط أمَّا بخصوص شرط ألاَّ يكون معروفا في أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سيْر العملية الانتخابية فقد رفضت المندوبية المحلية لولاية قالمة ملفات ترشح أشخاص كانوا سابقا رؤساء مجالس وأعضاءً فيها ، كما اشترطت ذات المادة في شخص المترشح ألاّ يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة والمتمثلة في قضايا اختلاس وتبديد المال العام ومنح صفقات مشبوهة للمقاولين ورجال الأعمال وغيرها من القضايا التي تشكل في معظمها قضايا الفساد.

وأمّا عن الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الترشح من قبل السلطة المستقلة للانتخابات شهادة تزكية من قبل الحزب أو الأحزاب السياسية لقائمة المترشحين المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزابٍ، و نسخةً من شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وكذلك نسخة من بطاقة الناخب

[1] محمد الأمين نويري، المرجع السابق، ص173

أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جو از السفر، و وثيقة تثبت وضعية كل مترشح تجاه الإدارة الضريبية، صورة شمسية حديثة، شهادة ميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين بالخارج، إلحاق قائمة مترشحي الأحزاب المترشحين الأحرار ببرنامج الحملة الانتخابية، بالإضافة إلى نسخة من المحضر الذي أعدّه القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا، وشهادة تثبت المستوى التعليمي[1].

إضافة إلى طلب الإفادة بترخيص لشرط المناصفة في البلديات التي يساوي أو يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة، وذلك بالنسبة للقوائم التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة بين النساء والرجال المطلوبة في المادة 176 من الأمر رقم 21-01[2].

ثانيا – الشروط الواجب توفرها في كل قائمة مترشحة

ذكر المشرع الجزائري جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في كل قائمة للمترشحين لانتخابات المجالس المحلية ومن بينها العدد الواجب توفره، بالإضافة إلى تطبيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وتخصيص النصف أقلّ من 40 سنة والثلث الجامعي للمترشحين، بالإضافة ضرورة التصديق على استمارات الترشح.

أ- العدد الواجب توفره في قائمة المترشحين للمجالس المحلية

نصت المادة 176 من قانون الانتخابات على أنّه يشترط أن تتوفر قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الولائي عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاث مقاعد في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا ومثال ذلك :

- مجلس شعبي ولائي به 35 مقعد، فإنّه يجب على القائمة أن تتكون من 38 مترشح (35 مترشحا+ 03 مترشحين).
- بالإضافة إلى اثنين (02) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

[1] محمد الأمين نويري، المرجع نفسه، ص 173.

[2] الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

ب- تطبيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال

يتوجب على كل قائمة متقدمة للانتخابات مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وفي حالة عدم تمكنها من تحقيق شرط المناصفة المطلوبة بموجب المادة 176 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بموجب قرار رقم 388 ق م د المتعلق بمراقبة الدستورية للأمر المعدل لبعض أحكام الأمر رقم 21 -01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

وأنّه في إطار إيداع ملفات الترشح تعلم السلطة الوطنية للانتخابات بأنّه يمكن لقوائم المترشحين المقدَّمة تحت رعاية أحزاب سياسية أو قوائم مستقلة وبصفة انتقالية وفقط بالنسبة لهذه الانتخابات المحلية أنَّه في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن قوائم المترشحين من تحقيق شرط المناصفة أن تقدِّم طلب الترخيص ضمن ملف المترشح الموكل من حزب سياسي أو قائمة مستقلة لدى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وفي هذه الحالة ويبدي موافقته على الطلب المقدم.

ج – تخصيص النصف أقل من 40 سنة والثلث الجامعي للمترشحين

من أبرز الشروط التي أقرّها المشرع الجزائري بالمادة 176 من الفقرة 02 منه هو ضرورة أن يتم تخصيص 2/1 نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، كما أنَّه يجب أن يكون ثلث 3/1 من مرشحي قائمة المترشحين على الأقل ذوي مستوى جامعي، عندما ينتج الثلث عددا غير صحيح فإنَّ هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى، أمثلة على ذلك حسب المثال التوضيحي المعد من قبل تعليمة السلطة الوطنية للانتخابات وينص على وجوب أن يكون تمثيل الثلث به يقدر ب 66.11، وعدد المترشحين ذوي مستوى جامعي 12 مترشح في المجلس الشعبي الولائي الذي به 35 مقعدا، أمَّا المجلس الشعبي الولائي الذي به 39 مقعد فإنّ تمثيل الثلث يقدر ب13 ،وعدد المترشحين ذوي مستوى جامعي 13، وبالنسبة للمجلس الشعبي الولائي الذي به 43 مقعد فإن تمثيل الثلث 33.18، وعدد المترشحين ذوي مستوى جامعي 19 مترشحا[2].

[1] محمد الأمين نويري، المرجع السابق، ص 175.

[2] الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

د – عملية المصادقة واعتماد استمارات الاكتتاب

تتم المصادقة على توقيعات الناخبين (أي الاستمارات) لدى ضابط عمومي ويقصد بهذا الأخير الفئات الإثني عشر، وبعدها يتم تقديم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلومات، من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختص الذي يقوم بمراقبة التوقيعات والتأكُّد من صحتها ويعد محضرا بذلك ، حيث يتكفل القاضي رئيس اللجنة البلدية بمراقبة القوائم الانتخابية لبلدية مقر الولاية بمراقبة التوقيعات الفردية والتأكُّد من صحَّتها وإعداد محضر لانتخاب كل من أعضاء المجلس الشعبي الولائي ومجلس بلدية مقر الولاية[1].

الفرع الثاني: المحرومون من الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي

يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أنْ مارسوا فيها وظائفهم:

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها
- الوالي
- الأمين العام للولاية
- الوالي المنتدب
- رئيس الدائرة
- المفتش العام للولاية
- عضو مجلس الولاية
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية
- القضاة
- أفراد الجيش الوطني الشعبي
- موظفو أسلاك الأمن

[1] محمد الأمين نويري، المرجع نفسه، ص 174-175.

- أمين خزينة البلدية
- المراقب المالي للبلدية
- الأمين العام للبلدية.[1]

حيث أنّ المشرع الجزائري منع الأشخاص المذكورين أعلاه من الترشح للانتخابات المحلية لإضفاء نزاهة أكبر على سير الانتخابات المحلية والمحافظة على مبدأ تكافئ الفرص للمترشحين ومبدأ الحياد حيث أنَّه مبدأ مكرس دستوريا في المادة 26 من دستور 2020 واعتبر أنَّ المحرومين بحكم علاقاتهم وسلطاتهم السابقة قد يؤثرون على النتائج، وهذه نقطة إيجابية تحسب للمشرع الجزائري وتفطنه لهكذا ثغرة قد تؤثر وتزعزع ثقة المواطن بالدولة ويمكنها التأثير على سير وقرارات ومداولات المجلس خصوصا أنَّه يمكن اعتباره الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية المحلية وهو ما يمكن استنتاجه من تعريفه على أنَّه جهاز الإدارة الرئيسية بالولاية وهو الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير و السهر على شؤونهم ورعاية مصالحهم[2].

المبحث الثاني: سير المجلس الشعبي الولائي

جاء القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ملزما ومحددا لدورات المجلس الشعبي الولائي وإعطائها مواعيدا مقننة وجب على أعضائه احترامها والتقيد بها فقد جاء هذا القانون بتغييرات مختلفة حيث كانت فيه إضافات عن سابقيه ولم يترك المجال للهيئتين المشكلتين للولاية لتقرير اجتماعاتها إلاَّ أنَّه أقرَّ استثناءات أجاز فيها اجتماعات المجلس لكنَّه حدَّدها وحصرها، كما يباشر المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات تنصب على إحدى صلاحياته وهو كل ما سندرسه في هذا المبحث حول سير المجلس، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى دورات المجلس الشعبي الولائي والمطلب الثاني مداولات المجلس الشعبي الولائي.

[1] الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

[2] اسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 136.

المطلب الأول: دورات واستدعاءات أعضاء المجلس الشعبي الولائي

يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات محددة قانونا كقاعدة عامة وكما هو متعارف عليه فإنّ لكل قاعدة عامة استثناء فقد أجاز المشرع اجتماع المجلس في دورات غير عادية[1] وأخرى استثنائية (بقوة القانون) لكنه حدد شروطها ونصاب انعقادها حتى تكون لها مصداقية وقرارات صائبة في تقرير الشؤون المحلية باعتبار أنَّ المجلس هو الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية وإدارة وتسيير حاجات المواطنين، ويجتمع أعضاء المجلس بتلقيهم استدعاءات تحتوي على تاريخ الدورة وجدول أعمالها. سنتطرق في الفرع الأول إلى دورات المجلس الشعبي الولائي والفرع الثاني استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الأول: دورات المجلس الشعبي الولائي

تنقسم الدورات إلى عادية ودورات غير عادية ودورات استثنائية.

أولا – الدورات العادية

نص المشرع الجزائري في المادتين 14 و 15 من قانون الولاية على دورات المجلس الشعبي الولائي ، حيث حدد دوراته ب 4 دورات على مدار السنة الميلادية وقيّده بأشهر دون ترك المجال للاختلاف أو التنازع حول مواعيدها وهي كالآتي : دورة مارس، دورة يونيو، دورة سبتمبر ودورة ديسمبر[2]، كما أكَّد المشرع على أنَّ هذه الدورات تنعقد وجوبا خلال الأشهر المنصوص عليها ولا يمكن جمعها، وفي رأينا هذه نقطة إيجابية أخرى تحسب للقائمين على تشريع هذا القانون ونصوصه من باب ضبط الأمور ومنع المنتخبين من جمع الدورات حسب مصالحهم الشخصية مقابل المصالح المحلية وشؤون المواطنين القاطنين بإقليم اختصاص المجلس مع الحرص على قيام الأعضاء بواجباتهم في ظل الوكالة التي أعطاها لهم الشعب عن طريق انتخابهم كممثلين

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص108.

[2] القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

ومقررين عنه وتحقيقا للمصلحة العامة، كما أنّ الفقرة الأولى من المادة 14 نصت على أن مدة دورة 15 يوما على الأكثر ولم يمنح صلاحية تمديد أيّام أو مدة الدورة للأعضاء أو الوالي في حالة عدم انتهاء أشغال المجلس وذلك بغية إجبار المنتخبين على معالجة القضايا المدرجة في جدول الأعمال بسرعة.

أمَّا فيما يخصُّ أيَّام الاجتماعات لم يحددها المشرع وإنَّما تركها ضمن السلطة التقديرية لرئيس المجلس والوالي[1]، كما أنّه لم يحدِّد عدد جلسات الدورة فتحديدها يكون بعد الانتهاء من إعداد جدول الأعمال فحجمه يختلف من دورة لأخرى، وهو قرار صائب صدر عن المشرع في سنه القانون.

ثانيا – الدورات غير العادية

أجاز المشرع اجتماع المجلس في دورة غير محددة قانونا وسمَّاها دورة غير عادية حيث تنعقد هذه الدورة بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) من أعضائه أو بطلب من الوالي[2]، وتتم هذه الاجتماعات في حاله الضرورة أو للنظر في موضوع مستعجل، أمَّا بخصوص مدَّة الدورة غير العادية لم يحدد لها قانون الولاية مدة زمنية محددة حيث أنَّها تنتهي عند استنفاد جدول الأعمال[3]، وحسنٌ ما فعل المشرع بعدم تحديده لمدة الدورة غير العادية وإنَّما ربطها بجدول الأعمال فحجمه يختلف من ولاية إلى أخرى.

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المؤرخ في 18 يونيو 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 23 يونيو 2013.

[2] القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 209.

ثالثا – الدورات الاستثنائية

حيث يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية ، كما توضح الفقرة الأخيرة من المادة 15 من قانون الولاية، ولم يشترط المشرع ان يتم الاجتماع في دورة استثنائية بطلب من أي طرف وإنَّما فرض إلزامية انعقاده وهو ما وفق المشرع الجزائري في تقديره وذلك نظرا للظروف القائمة ومسايرة لها وإطلاع المنتخبين على المستجدات وإشراكهم في تسيير الوضع ، وللتأكيد على الديمقراطية من جهة ولتفعيل دور الجهاز التداولي ومدى تطبيق مبدأ القيادة الجماعية خصوصا وأنَّ المصلحة العامة تقتضي تظافر الجهود ومتابعة التطورات والتداول لإصدار قرارات لمواجهة الوضع[1]، كما أنَّ أعضاء المجلس الذين ليس لديهم مانع من الالتحاق بمقر الولاية، ويتفرغون للعمل مع رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه الذي يفتتح دورة غير عادية مرتبطة بالأسباب التي اقتضت عقدها، بعد إخطار الوالي بذلك[2] ، إلا أنَّه غالبا ما تكون الدورات خارج الآجال.

الفرع الثاني: استدعاءات أعضاء المجلس الشعبي الولائي

نصت المادتين 16 و17 من قانون الولاية على الاستدعاءات ومضمونها وآجالها تسليمها وكانت كالآتي:

ترسل الاستدعاءات إلى دورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أو ممثله الذي يعينه من ضمن نواب الرئيس. وتدوَّن في سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي. ويحدد جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاورة أعضاء المكتب[3].

---

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 293.

[2] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، المرجع السابق.

[3] القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

يرسل الرئيس الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا وعن طريق البريد الإلكتروني وتكون مرفقة بجدول الأعمال وتسلَّمُ لهم في مقرِّ سكناهم مقابل وصل استلام قبل عشرة (10) أيَّام كاملة على الأقل ويمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال، على ألاَّ يقل عن يوم واحد كامل وبالمقارنة بما جاء به القانون الملغى رقم 90-09[1] حيث نجد أنَّه يمكن تخفيض هذا الأجل إلى 05 أيام في حالة الدورة الاستثنائية ويخفض إلى دون ذلك في حالة الاستعجال على ألاَّ يقل عن يوم واحد، والملاحظ من هذا التغيير أنّ المشرع لم يحدد مدة زمنية لإرسال الاستدعاءات في حالة الدورة الاستثنائية على خلاف القانون القديم .

وفي هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كل التّدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات. أي أنَّ المشرِّع حدَّد مدة تسليم الاستدعاءات لأعضاء المجلس الشعبي الولائي من طرف رئيسه وتكون إمَّا كتابيا أو على البريد الإلكتروني مع تسليمها لهم في عناوينهم مقابل الحصول على وصل استلام وقلَّص هذه المدَّة في حالة الاستعجال وحدد مدَّة لا تقل عن يوم واحد والحرص على اتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك.

المطلب الثاني: مداولات المجلس الشعبي الولائي

يجتمع المجلس الشعبي الولائي في أربع دورات على مدار السنة وقد يجتمع في دورات غير عادية وأخرى استثنائية، ويناقش خلالها جملة من الموضوعات والمقررة في جدول الأعمال ويرتكز المجلس على المداولة الجماعية وقرار الغالبية والتنفيذ الموحد، فهو في حد ذاته يعتمد على القيادة الجماعية فمن خلالها يتم طرح كل المشاكل في حدود اختصاصاته وحتى تصح هذه المداولات من الناحية القانونية اشترط المشرع قواعدا ونظَّمها في مواد القانون 12-07 المتعلق بالولاية والتي سنبينها في هذا المطلب.

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 1999، ص 113.

الفرع الأول: اشتراط النصاب القانوني والتصويت لحجية المداولات

حيث اشترط المشرع حضور الأغلبية للمداولات في نص المادة 19 وفي فقرتها الأولى تحديدا كما أنَّه فرض توفر أغلبية محددة لحجية المداولات.

أولا – اشتراط النصاب القانوني لاعتبار الاجتماعات صحيحة

بخصوص مسألة النصاب القانوني فإنَّ المشرع الجزائري قد نص عليه في الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون 12-07 فأكَّد على عدم صحة اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلاَّ بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين[1]، وهذا بعد الاستدعاء الأول، فالحضور الفعلي لأكثر من نصف الأعضاء الممارسين يعتبر أغلبية مطلقة[2]، أي أن يكون عدد الحاضرين أعلى من عدد الغائبين وبمعنى آخر على الأقل 50 %+1.

ويقصد بالأعضاء الممارسين هو أولئك الأعضاء الذين تم انتخابهم لعضوية المجلس في العهدة السارية وأن لا تلمسه حالة من حالات التنافي، وأن يكون غير مستقيل وغير متخلٍ عن العهدة، غير موقوف من ممارسة عضويته وعدم إقصائه من المجلس[3]، فعلى رئيس كل جلسة قبل بدايتها أن يتأكَّد من تواجد الأغلبية المطلقة للأعضاء من خلال تسجيل الحضور والغائبين، ولا تؤخذ بعين الاعتبار الوكالات الممنوحة من طرف الأعضاء الغائبين لمن حضروا في حساب النصاب، وإن كان عدد الحضور أقلَّ من النصاب القانوني أي اختلال في النصاب فعلى رئيس الجلسة رفعها أمَّا إذا كان عكس ذلك وحضر أكثر من نصف الأعضاء الممارسين فيعتبر الاجتماع صحيحا ويتم البدء في مناقشة جدول الأعمال وانسحاب أحد الأعضاء من الجلسة لا يؤثر على النصاب.

---

[1] القانون 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 13-217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، المرجع السابق.

[3] المواد 43، 44، 45، 46، 47 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

غير أن الفقرة الثانية من المادة 19 وتفاديا لعرقلة سير المجلس من طرف أعضائه بالتغيب عن الجلسات وعدم التداول بالاتفاق فيما بينهم وقصد عدم إكمال النصاب القانوني فقد أقر المشرع أنَّه إذا لم يجتمع المجلس لعدم توفر النصاب القانوني بعد الاستدعاء الأول فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل، تكون صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[1] ، غير أنَّ القانون الملغى 90-09 المتعلق بالولاية نصَّ على أنَّه في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يتحتم تأجيل الدورة وتوجيه استدعاءات جديدة وإن لم يتوافر النصاب تؤجل الدورة وتوجه الاستدعاءات للمرة الثالثة على أنْ يكون الأجل بين الثاني والثالث ثلاثة أيَّام على الأقل، هنا تعتبر دورة المجلس قانونية أيًّا كان عدد الحاضرين وهذا أمر طبيعي لأنَّه لا يمكن تعطيل أشغال المجلس بسبب الغيابات الخاصة وأنَّ المشرع فتح السبيل للعضو المنتخب بأن يوكل كتابيا زميلا له في حالة وجود مانع له[2].

ثانيا: اشتراط التصويت لحجية مداولات المجلس

فالمادة 51 من قانون الولاية نصت على أنَّه تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين عند التصويت[3]، وهذا حتى تعتبر مداولات صحيحة ولها أثر قانوني.

فاشتراط الأغلبية المطلقة قد يتعذر الوصول إليها في حالة وجود خصام سياسي بين الأحزاب، إضافة إلى ذلك لم يأخذ المشرع بعين الاعتبار عند حساب الأغلبية البسيطة للأصوات أولئك الأعضاء المتغيبين عن الجلسات إلاَّ في حالة واحدة أجازها القانون في المادة 20 من قانون الولاية وهي استعمال الوكالة حيث أنَّه يمكن لعضو المجلس الشعبي الولائي الذي حصل له مانع لحضور الجلسة أو الدورة أن يوكل كتابيا أحد الأعضاء من اختياره، ليصوت نيابةً عنه، كما لا يجوز لنفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة. وهذا ما قصده المشرع بعبارة (الممثلين

[1] القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 113.

[3] القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

عند التصويت)، حيث أنَّه يمكن للعضو المتغيب أن ينوب عنه زميله بوكالة قانونية في حالة حصول مانع لحضوره الجلسة أو الدورة بصفة شخصية لطرح الانشغالات والمشاكل[1].

كما أنَّ المادة 21 من نفس القانون نصت على أنَّه يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أيّ سلطةٍ مؤهلةٍ لهذ الغرض. وتحدَّد هذه الوكالة صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها الوكالة. وتقدم الوكالة إلى مكتب الدورة ولا تصِحُّ إلاَّ لجلسة واحدة[2].

كما يصادق المجلس الشعبي الولائي على مداولاته برفع اليد ويقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمين الجلسة بعدِّ أصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت بتحديد الموافقين وغير الموافقين والممتنعين. ويوضح الأعضاء الموكلون من زملائهم شفهيا وبصوت عال مدلول التصويت بأسماء موكليهم. ويمكن اللجوء إلى الاقتراع السري بطلب من ثلثي أعضاء المجلس وفي هذه الحالة يشرف رئيس الجلسة على عمليات التصويت بمساعدة أمين الجلسة ويعلن الرئيس النتائج أمام المجلس الشعبي الولائي[3].

وفي حالة تساوي الأصوات أعطى المشرع الترجيح لصوت الرئيس وكأنَّه فضَّله عن البقية وأعطاه صوتا بصوتين أحدهما صريح والآخر ضمني يظهر عند التساوي، وهنا في نظرنا فإنَّ المشرِّع لم يوفَّق في هذا وذلك لأنَّ صوت الرئيس لا يعقل أن يكون معيارا يشكل فارقا وامتيازا عن بقية أعضاء المجلس، فقد كان بإمكان المشرع أن ينصَّ على أن يعاد التصويت من جديد.

وبما أنَّ لهذه المداولات أهميَّة وحساسية في نظر المشرع الجزائري فقد خصها بتنظيم محكم في الفقرة الأولى من المادة 52 حيث نص على أن تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليميا، وقد يكون المشرع أقر

---

[1] بركات محمد، النظام القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة ماجستير، في القانون، فرع إدارة ومالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1998، ص 187.

[2] القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[3] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، المرجع السابق.

هذا لأجل التأكيد على أنَّ العملية لها هيبة ومصداقية وحتى حماية، أمَّا الفقرة الثانية من نفس المادة فكانت كالآتي: " وتوقع هذه المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ويرسل مستخلصا من المداولة في أجل ثمانية أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل استلام "[1] ، وقد اشترطت هذه الفقرة على رئيس المجلس الشعبي الولائي إرسال مستخلص للهيئة الوصية المحلية والممثلة في الوالي وتحديد أجلٍ لذلك من أجل أن يوافق عليها ويسهر على تنفيذها.

الفرع الثاني: اشتراط اللغة ومكان الانعقاد لاعتبارها مداولات صحيحة

بموجب المادة 25 من قانون الولاية نصت على أن تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية وتحرَّر، تحت طائلة البطلان، باللغة العربية[2]. كما أنَّ التأكيد على استعمال اللغة العربية في تحرير هذه المداولات والتي قد يترتب البطلان على مخالفتها، على الرغم من أنَّ القوانين السابقة للولاية قد نصت عليها وهذا فرضه الواقع المعاش، والحقائق الميدانية للعديد من اجتماعات ومداولات المجالس التي كانت تجرى وتحرر أحيانا وفي بعض المناطق باللغة الفرنسية وذلك تبعا لما يسود التشكيلة السياسية للمجلس وتوجهها الإيديولوجي ، وفي بعض الأحيان بلغات الأقليات القومية الحاضرة والممثلة في أغلبية المجلس[3]. وهو ما كان مخالفة لنصوص دستورية وتعديل وفِّق فيه المشرع الجزائري بما أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الدولة الجزائرية في انتظار تعديل قانون الولاية وربما قد ينصُّ على إمكانية تحرير مداولات المجلس الشعبي الولائي باللغة الأمازيغية باعتبارها لغةً رسميةً بما أن المادة 4 من دستور 2020 أعطتها طابع الرسمية

[1] القانون 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2] القانون 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

[3] بوزيان مكلكل، الاتجاهات القانونية المعاصرة، للجماعات المحلية في الجزائر، دار الأصول للطباعة والنشر، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014، ص48.

وهذا ما سبقه به دستور 2016 [1]، والسؤال الذي يطرح هو هل تعتبر المداولات المحررة باللغة الأمازيغية صحيحة ؟ هذا ما يجب على المشرع أن يفصل فيه.

أمَّا عن مكان إجراء مداولات المجلس ودوراته وكقاعدة عامة قد ألزم القانون المتعلق بالولاية إجراءها في المقرات المخصصة له[2]، وهذا في كل دوراته في حال إجرائها في غير مقراتها، فتكون مداولات باطلة بقوة القانون.

أمَّا في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي، فيمكن عقد مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي[3].

[1] القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016 معدل.

[2] لعور بسمة، التنظيم القانوني للجماعات المحلية وأثره في تحقيق التنمية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013/2012، ص63.

[3] المادة 23 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

الفصل الثاني:

تشكيلة المجلس الشعبي الولائي

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين يتم تزكيتهم واختيارهم من طرف سكان الولاية من بين المرشحين الذين يقترحون من الأحزاب أو المترشحين الأحرار، ومنه فإن المجلس يتكون من مجموعة المنتخبين وفقط[1]، حيث يختلف عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية وذلك حسب التعداد السكاني للولاية ويتوزع الأعضاء المنتخبون على عدد من اللجان كل ومجال اختصاصها في إقليم الولاية وله صلاحيات في التداول في القضايا التي تخص سكان الولاية، وتفرض عليها رقابة وقد تصل هذه الرقابة إلى حد حل المجلس بإجراءات خاصة ، كما أنَّ لهذه الهيئة التداولية رئيسا ينتخب من داخل أعضاء المجلس المنتخبين في انتخابات داخلية أو كما تسمى بالانتخاب غير المباشر وينصبُّ ويتمتع بصلاحيات بصفته رئيسا لهيئة التداول المحلية وله حالات تنتهي فيها مهامه، وسنتناول في هذا الفصل مبحثين في المبحث الأول المجلس الشعبي الولائي كهيئة تداولية وفي المبحث الثاني رئيس المجلس الشعبي الولائي.

المبحث الأول: المجلس الشعبي الولائي كهيئة تداولية

يتشكَّل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين ويتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السريّ الحر والمباشر أو غير المباشر[2]، حيث أن المشرع الجزائري قد حدد عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية كما تمارس هاته الأخيرة صلاحيات محلية باعتبارها هيئة المداولة المختصة في إقليم الولاية، وتمارس عليها رقابة خاصة وفي حال خرق وانتهاك نصوص دستورية أو تنظيمية وحتى الأمور التي تمس بالسيادة الوطنية قد يتم حله بإجراءات. وهذه أمور سنتطرق إليها بالتفصيل في هذا المبحث في مطلبين الأول تكوين الهيئة التداولية وصلاحياتها وفي الثاني الرقابة على المجلس الشعبي الولائي.

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، المرجع السابق، ص 107.

[2] المادة 5 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

المطلب الأول: تكوين الهيئة التداولية وصلاحياتها

حيث أنَّ المجالس الشعبية الولائية تضمُّ أعضاءً منتخبين من قبل مواطني الولاية لتسيير الشؤون المحلية ويختلف عدد مقاعد المجالس من ولاية إلى أخرى وذلك حسب عدد سكانها، ويشكل أعضاؤه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب في فرعين الفرع الأول عدد أعضاء ولجان المجالس الشعبية الولائية أمَّا في الفرع الثاني لجان المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الأول: عدد أعضاء ولجان المجالس الشعبية الولائية

فعدد أعضاء المجالس يختلف ويتغير بحسب عدد سكان الولاية فمثلا عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي لولاية الجزائر يختلف عدد أعضاء المجلس في ولاية النعامة وهو ما سندرسه في هذا المطلب بالإضافة إلى لجان المجالس الشعبية الولاية عبر كامل ولايات الوطن.

أولا – عدد الأعضاء

حيث نصت المادة 189 من الأمر رقم 21-01 [1]المتعلق بالانتخابات على عدد مقاعد المجالس الشعبية الولائية وقسمتها حسب الكثافة السكانية للولاية وكانت كالآتي:

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية :

– خمس وثلاثون (35) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.

– تسع وثلاثون (39) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 650.0000 نسمة.

[1]الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

– ثلاثة وأربعون (43) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 950.0000 نسمة.

– سبعة وأربعون (47) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة.

– واحد وخمسون (51) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة.

– خمسة وخمسون (55) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه.[1]

أمَّا فيما يتعلق بعدد مقاعد الولايات الجديدة، المتمثلة في كل من تيميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، إن صالح، إن قزام، توقرت، جانت، المغير والمنيعة، فيبلغ 35[2].

كما نصت المادة 176 من الأمر 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أنَّه "يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا .

يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص، على الأقل، نصف (1/2) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (1/3) مترشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي .

[1] الأمر رقم 21–01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 21–332،المؤرخ في 26 غشت 2021 المتضمن الذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية رقم 66 الصادرة بتاريخ 20 محرم 1443 هـ الموافق ل 29 غشت 2021.

غير أنَّ شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة 2 من هذه المادة."[1]

حيث أنَّ المشرِّع قد فرض أن تضم كل قائمة مترشحة 3 أعضاء إضافيين في الدوائر التي يكون عدد المقاعد فيها فرديا وعضوين في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها زوجيا، وقد أكد على ضرورة المناصفة بين الرجال والنساء في قوائم الترشح وعلى أن يشكل نصف الأعضاء المرشحين القائمة حيث حدد السن والذي يقل عن 40 سنة وأن تمثَّل الطبقة الجامعية ب ثلث مترشحي القائمة على الأقل.

ثانيا – لجان المجلس الشعبي الولائي

المجلس الشعبي الولائي لا يمكنه أن يمارس بالتعداد المذكور عمله ككتلة واحدة حيث يتولى جميع الأعضاء دراسة الملفات والمسائل المطروحة على المجلس، فدون شك أن هذه الطريقة ستبعث بطئا في عرض ومناقشة أشغال المجلس وخاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الاختصاص المطلق وغير المحدد للمجلس، وقصر مدة الدورة والمحدد ب 15 يوما لذا فإن طبيعة العمل تفرض عرض الملف أو الموضوع أولا على لجنة لتتولى هي دراسته دراسة مستفيضة ثم تعِدَّ تقريرها ويتم عرضه على المجلس الذي يتولى بدوره مناقشته والمصادقة عليه، فعمل اللجان هو عمل تحضيري وليس بالعمل التقريري، فاللجنة على مستوى المجلس لا تملك إصدار القرار أو الفصل النهائي في أمر يُعرَض على المجلس بل أن لها فقط أن توصي بما تراه صالحا فيما تم عرضه عليها. واللجان محصورة فقط على مستوى المجلس الشعبي الولائي بل أن في كل المجالس المنتخبة هناك لجان كالمجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بل وحتى المجالس الاستشارية كالمجلس الأعلى للتربية والمجلس الأعلى للشباب وغير ذلك من المجالس

[1] المادة 176 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

ورجوعا للمادة 33 من قانون الولاية فقد نصت على تشكيل لجان دائمة للمجلس الشعبي الولائي، وكانت كالآتي: " يشكل من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي :

- التربية والتعليم العالي
- التكوين المهني
- الاقتصاد والمالية
- الصحة والنظافة وحماية البيئة
- الاتِّصال وتكنولوجيات الإعلام
- تهيئة الإقليم والنقل
- التعمير والسكن
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف
- الرياضة والشباب
- التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل.

كما يمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.[1]

أمَّا عن تشكيل اللجان الخاصة فتشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه. ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي. تعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه. يحدد النظام الداخلي

[1] القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

النموذجي للجان عن طريق التنظيم. يرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها تعتبر اللجنة الخاصة محلة عند انتهاء أشغالها.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

حيث نصت المواد 34 ومن 73 إلى 79 من قانون الولاية على صلاحيات المجلس الولائي، والتي نفصل فيها كالآتي:

1 – صلاحيات المجلس الشعبي الولائي كهيئة

للمجلس الشعبي الولائي إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه.

لثلث (1/3) أعضاء المجلس الشعبي الولائي تقديم طلب اجتماع المجلس في دورة غير عادية.

تشكيل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

لثلث أعضاء المجلس الشعبي الولائي تقديم طلب إنشاء لجنة تحقيق.

لأي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية.

مساعدة رئيس المجلس الشعبي الولائي في إطار ما يعرف بنائب رئيس المجلس وذلك بنسبة:

- نائبين (02) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا.
- ثلاثة (03) نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا.
- ستة (06) نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.

[1] القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

للمجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية[1].

يبُتُّ المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية سواء كانت مقرونة بأعباءٍ أو شروطٍ أو تخصيصاتٍ خاصة.

يحدد المجلس الشعبي الولائي المصالح العمومية التي يقرر استغلالها عن طريق الاستغلال المباشر.

يمكن المجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية.

يمكن للمجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل.

يصوت المجلس الشعبي الولائي ويصادق على مشروع ميزانية الولاية.

2- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية

يبادر المجلس الشعبي الولائي و يضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية.

يبادر المجلس بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.[2]

يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير، كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

[1] أ. عمار بريق، المجلس الشعبي الولائي التشكيلة والصلاحيات، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، دون سنة، ص 123.

[2] أ. عمار بريق، المرجع نفسه ص 124.

يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به .

تصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به ويبادر بالاتصال مع المصالح المعنية، بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات .

يبادر بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء و فك العزلة.

تشجيع أو المساهمة في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين.

يتولى المجلس في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.

يساهم في حماية التراث الثقافي والفني و التاريخي و الحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية.

يطوِّر كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والمحافظة عليه.

يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها.

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن.

يساهم المجلس بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.[1]

[1] عمار بريق، المرجع نفسه، ص125

3 – صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال تقديم الاقتراحات

يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها. ويمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها وتتجاوز قدرات البلديات.

يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط لهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه.

إعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط حيث يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية.

في إطار المخطط المذكور يقوم المجلس بتحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك.

يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي .

يسهل ويشجع تحويل الاستثمارات في الولاية.

يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية .

يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية. كما أنَّه يحرص على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.

المشاركة في تشكيل لجنة الصفقات[1].

[1] أ. عمار بريق المرجع نفسه ص 126

المطلب الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي

تُسلَّط على المجلس الشعبي الولائي رقابة لمتابعة القرارات الصادرة خلال الدورات المنعقدة للمجلس سواء كانت عادية أو غير عادية وحتى تلك الاستثنائية وتكون هذه الرقابة على المجلس وأعضائه وأعماله.

الفرع الأول: الرقابة على المجلس والرقابة على الأعضاء

تتمثل في شكلين هما:

أولا – الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

تنص المادة 40 من قانون الولاية على أنه: " تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني".

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك.

يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية .

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة"[1]

فموظفو الولاية يخضعون للسلطة الرئاسية (السلمية) للوالي، كما ينص قانون الولاية، بكل ما يترتب على ذلك من نتائج. أما أعضاء المجلس الشعبي الولائي فهم يخضعون إلى رقابة إدارية (وصائية) تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية والممثلة في وزارة الداخلية، وتكون في التوقيف، الإقصاء والمانع القانوني.

[1] القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

أ – الاستقالة

أوجب قانون الولاية على العضو المنتخب المستقيل أن يرسل استقالته إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام ليقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة في أول دورة له ويبلغ الوالي فورا.

هناك استقالة تلقائية عبرت عنها المادة 43 من قانون الولاية أنَّ كل غياب للعضو المنتخب دون عذر مقبول لأكثر من ثلاثة دورات عادية خلال نفس السنة مستقيل تلقائيا، بحيث يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي الولائي بعد سماع المنتخب ويخطر الوالي بذلك وفي حال أن العضو تخلف عن جلسة السماع رغم صحة تبليغه يعتبر القرار الصادر عن المجلس حضوريا.

ب – التوقيف

تنص المادة 45[1] من قانون الولاية على التالي: "يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكِّنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة. يتبين لنا هذه المادة جاءت بصيغة الجواز بحيث أنَّه يمكن أن يوقف العضو المتابع قضائيا بموجب قرار معلَّل من طرف وزير الداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة كما أنَّه إذا صدر الحكم النهائي ببراءته فإنَّ العضو المنتخب يلتحق فورا بالمجلس لممارسة مهامه.

يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة.

[1] القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ، المرجع نفسه.

وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.[1]

1 –السبب: السبب القانوني لتوقيف المنتخب الولائي يقتصر على المتابعة القضائية بسبب جناية أو جنحة، على شرطين فالشرط الأول هو أن تنصب الجريمة على المال العام أو الشرف، أمَّا الشرط الثاني فهو أن يترتب عليها حيلولة دون مواصلة العضو لمهامه الانتخابية بصورة صحيحة.

2 –الاختصاص: يعود قرار توقيف عضو المجلس الشعبي الولائي إلى وزير الداخلية.

3 –المحل: يتمثل محل التوقيف في الأثر أو النتيجة المباشرة الناتجة عن قرار التوقيف والذي هو تعطيل عضوية المنتخب وبالتالي عدم تمكينه من أداء مهامه كمنتخب لفترة محددة، كأن يمنع من حضور دورات المجلس.

المُدَّة: تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية، وتنتهي بصدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة.

4 – من حيث الشكل والإجراءات: يجب في قرار التوقيف أن يكون:

من حيث الشكل: معلَّلاً أي مسبَّبًا وأن يتضمن ذكر سبب التوقيف (المتابعة الجزائية) حفاظا على حقوق العضو وتسهيلا للإثبات، في حالة الطعن القضائي.

من حيث الإجراء: وجوب مداولة للمجلس الشعبي الولائي.

[1] القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

5 –من حيث الهدف (الغاية): يسعى قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي في المجلس الشعبي الولائي أمَّا إذا كان يهدف إلى انتقام أو تحقيق أغراض سياسية وحزبية، فإنَّه يكون معيبا بالانحراف بالسلطة، مما يجعله باطلا.[1]

ج– الإقصاء

ويأخذ شكلين:

1–الإقصاء بسبب العقوبة الجزائية (العقابي)

فقد نصت المادة 46 من قانون الولاية على ما يأتي: " يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كل محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة. يثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.[2]

ولصحة قرار إثبات الإقصاء يجب توافر الأركان التالية:

1.1–من حيث السبب: يعود السبب الوحيد للإقصاء إلى إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته، طبقا لقاني ومن الإجراءات الجزائية، تضعه تحت طائلة عدم القابلية الانتخاب.

2.1–من حيث الاختصاص: يعود الاختصاص إلى وزير الداخلية، كجهة وصاية .

3.1–من حيث المحل: وهو فقدان وزوال صفة العضوية عن المنتخب بصورة دائمة ونهائية ومن أمثلتها وفاة المنتخب الولائي، استقالته أو انتهاء العهدة.

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص220.

[2] القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

كما يترتب عن الإقصاء استخلاف العضو المقصى بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها، خلال شهر واحد وفقا للمادة 41 من قانون الولاية.

4.1-من حيث الشكل والإجراءات: حماية للمنتخب الولائي، نص القانون على مجموعة من الإجراءات والأشكال. تنص المادة 40 (الفقرة الثانية) من قانون الولاية على ما يأتي:" ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك.

كما أنَّ مداولات المجلس الشعبي الولائي تكون علنية وذلك حسب المادة 26 من القانون رقم 12-07 ويمكن للمجلس أن يقرر التداول في جلسة مغلقة في حالتين وهما :

- الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.
- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

5.1-من حيث الهدف :فالغاية من قرار الإقصاء تبقى للحفاظ على سمعة ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي.[1]

2-الإقصاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي

حيث نصت المادة 44 من القانون الولاية علة ما يلي:

" يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنَّه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب وفي حالة تناف منصوص عليها قانونا، ويقر المجلس ذلك بموجب مداولة، ويثبت وزير الداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار، يمكن أن يكون قرار الوزير محلَّ طعن أمام مجلس الدولة.

وبناءً عليه، يشترط لصحة قرار الإقصاء أن يستند إلى الأركان الآتية:

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص219.

1.2-من حيث السبب :يرجع سبب الإقصاء إلى وجود المنتخب الولائي إمَّا:

- في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب الواردة بالمادة 190 من قانون الانتخابات[1]

- في حالة من حالات التنافي أو التعارض، طبقا للقانون الأساسي الذي يخضع له المنتخب في عمله أو وظيفته الأصلية .

2.2-من حيث الاختصاص: يعود الاختصاص بالتصريح بالإقصاء إلى وزير الداخلية .

3.2-من حيث المحل: سحب وإلغاء صفة " المنتخب الولائي " عنه، أي أنَّ الإقصاء يؤدي إلى إلغاء مركز قانوني كما يترتب على الإقصاء على عكس التوقيف استخلاف العضو المُقصى بعضو احتياطي من نفس القائمة التي كان ينتمي إليها.

4.2-الشكل والإجراءات :يَشترط قانون الولاية لصحَّة هذا الشكل الثاني من الإقصاء فإنَّ الإجراءات والأشكال هي نفسها تلك اللازمة في الشكل الأوّل من الإقصاء.

5.2-الهدف: يرتبط الهدف بسبب قرار الإقصاء، ويتمثل بصورة عامة في الحفاظ على فعالية واستقلالية المجلس، من حيث استبعاد عدد معين من الأشخاص المنتخبين من عضوية المجلس نظرا لطبيعة مهامهم، وتأثيرهم على عمل المجلس وسيره .

د- **المانع القانوني**

فوجود عضو المجلس الشعبي الولائي في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب أو حالة من حالات التعارض أو المحكوم عليه نهائيا يؤدي إلى فقدان صفة المنتخب الولائي.[2]

[1] الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص222.

ثانيا – الرقابة على الهيئة

وتعدُّ هذه الرقابة إحدى أخطر الوسائل التي تختص بها السلطة المركزية في متابعة المجلس الشعبي الولائي والأكثر مساسا بالتسيير المركزي الديمقراطي وقد نظم المشرع هذا النوع من الرقابة في المادتين 47 و 48[1] من قانون الولاية، فالمادة 47 أكدت أنه يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية ، فقد خص المشرع الجزائري رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الولائي عن طريق مرسوم رئاسي وهذا بعد تقرير مرفوع من الوزير المكلف بالداخلية، وأحاط لممارستها مجموعة من الضمانات في شكل أسباب وجب قيامها لممارسة صلاحية حل المجلس حتى لا يترك مجالاً للتقدير والملاءمة في ذلك، وتتمثل هذه الأسباب في:

أ– حالة خرق أحكام دستورية:

وهي حالة تقديرية تثبت في حالة اكتشفت السلطة السياسية والإدارية في الدولة وجود خرق لأحكام الدستور لاسيما منها ما تعلق بوحدة الدولة أو المساس بمقوماتها.

ب– الإلغاء النهائي لانتخاب جميع المجلس:

وهي حالة غامضة أقرها المشرع دون تبيان أسبابها، وقد تكون بالأساس مخالفة النظام الانتخابي كاكتشاف تزوير أو سوء سير للعملية الانتخابية، وقد تكون هذه الحالة جراء الممارسات السياسية.

جـ– الاستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس :

وذلك بتخلي جميع الأعضاء عن عضويتهم في المجلس وبقاء حالة شغور، فيقوم والي الولاية بإعلام السلطة المركزية بذلك والتي تتخذ بدورها الإجراء الرامي للحل وما يتبعه من إجراءات .

[1] القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

د- حالة الاختلاف الخطير بين أعضاء المجلس مما يؤثر على السير العادي للأعمال خاصة مع المجلس الشعبي الولائي، وهذا متوقع خاصة في ظل اعتماد التعددية والتمثيلات السياسية المتباينة.

هـ- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف الأعضاء المقررين فإذا كان إجراء الحل إجراءً مركزيا بحت يتم بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تقرير وزير الداخلية، إلا أنَّ للوالي دور ضعيف إلا أنه موجود من خلال تقاريره المرفوعة إلى وزير الداخلية، وكذلك دوره في التنسيق بين الكتل السياسية المشكلة للمجلس الذي له قرار تجنُّب إجراء الحل إن نجح في التوفيق بينهم.

و- حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.[1]

ز- حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب وقد وضع المشرع هذه الآلية بموجب تعديل قانوني الولاية والبلدية والذي ويتجلى ذلك والأمر رقم 05-04 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية، حيث أضاف المشرع حالة أخرى للحالات السابق بيانها والتي يُحّل فيها مجلسٌ ولائي منتخب في وجودها وتوافرها وتتمثل في: "عندما يكون الإبقاء على المجلس من شأنه أن يشكل مصدرا للاختلال في التسيير وفي الإدارة المحلية أو يمسُّ بمصالح المواطن وسكينته" .

وبخصوص الحالة المضافة حديثا على النصين المذكورين فإنَّها غامضة في تطبيقها وحتى إثباتها ، حيث أنَّه وبمجرد تطبيقها يفترض عدم قيام أيَّة حالة من الحالات الأخرى مثل الاستقالة الجماعية أو عدم توافر النصاب القانوني في المجلس أو وجود اختلاف خطير بين الأعضاء وهذا معناه اكتمال الأعضاء والتوافق والتكامل بينهم وهي حالة ليست واقعية وإنَّما هي حالة

[1] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 154.

تقديرية لعدم وجود أي ظاهرة أو أثر يعكسها وسط المجلس كالحالات الأخرى ، وتبقى السطات المركزية هي من تراقب تسيير الإدارة المحلية والوالي قد يرفع تقاريرا بإعماله لمعايير مستخلصة من الحياة الاجتماعية خارج المجلس[1].

أمَّا بعد حل المجلس الشعبي الولائي فقد نصت المادة 49 من قانون الولاية على أنَّه: " في حالة حلِّ المجلس الشعبي الولائي، يعين الوزير المكلف بناء على اقتراح من الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حلَّ المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إيَّاها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى حين تنصيب المجلس الجديد.

تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

فيظهر جليا من هذه المادة الأهمية الكبرى التي أولاها المشرع الجزائري للمهام التي يقوم بها هذا المجلس والتي لا بدَّ لها أن تستمر دون انقطاع خدمة للصالح العام.

"تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ الحل ، إلاَّ في حالة المساس الخطير بالنظام العام.

ولا يمكن بأيِّ حالٍ من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[2]، هكذا كان نص المادة 50 من قانون الولاية فمضمونها حول انتخابات تجديد المجالس التي يتم حلها والآجال المحددة لذلك والمقدرة ب 03 أشهر من تاريخ الحل إلا أن المشرع استثنى أن تجرى الانتخابات في حالة المساس الخطير بالنظام العام وأن لا تجرى في السنة الأخيرة من العهدة الجارية، وهذا يدعونا إلى

[1] علاء الدين عشي، المرجع نفسه، ص155.

[2] القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

التساؤل حول هل يتم حل مجلس شعبي ولائي في السنة الأخيرة إذا خالف نص المادة 48 من قانون الولاية في السنة الأخيرة من العهدة الجارية أو يتم تعيين مندوبية ولاية أو يستمر المجلس؟ وهو ما يفترض بالمشرع الجزائري أن يوضِّحه في التعديلات الجديدة المرتقبة. إلا أن المادة 49 من قانون الولاية نصت على أنه في حالة حل المجلس الشعبي الولائي فإن الوالي يقترح على الوزير المكلف بالداخلية، خلال 10 أيام التي تلي حلَّ المجلس، تعيين مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها حتى يتم تنصيب المجلس الجديد، عندها تنتهي مهمة المندوبية بقوة القانون. وما يمكن استنتاجه مما سبق أنَّه يجب تعيين مندوبية ولائية تسهر على تسيير الشؤون المحلية في حالة حلِّ مجلس شعبي ولائي.

الفرع الثاني: الرقابة على الأعمال

تمارس على أعمال وتصرفات ومداولات المجلس الشعبي الولائي يصور عديدة للرقابة من جهة الوصاية والمتمثلة في وزارة الداخلية، ومظاهر الرقابة على الأعمال تتجلى في إجراءات المصادقة والإلغاء والحلول.

أولا – المصادقة على أعمال المجلس الشعبي الولائي

المصادقة تنقسم إلى نوعين مصادقة ضمنية ومصادقة صريحة بحيث تعرف الأولى على أنَّها مصادقة تصبح نافذة بمرور مدة زمنية معينة وتسري من تاريخ إرسال المداولات إلى الجهة الوصية أمَّا الثانية فتشترط التصديق الصريح عليها بمعنى أن تتم الإجازة أو الموافقة بطريقة كتابية وصريحة بما لا تدع أيَّ لبس أو غموض حول السلطة الوصية.

كقاعدة عامة وحسب نص المادة 54 [1] من قانون الولاية فإن مداولات المجلس الشعبي الولائي قابلة للنفاذ آليا ودون الرجوع إلى موافقة السلطة الوصية وذلك بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها

[1] القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

بالولاية ، وهو ما يعتبر تصديقا ضمنيا غير أن الاستثناء على هذه القاعدة هو اشتراط تصديق السلطة الوصية على بعض القرارات لتصبح نافذة، ونظرا لأهمية وحساسية بعض المداولات فقد اشترطت المادة 55 من قانون الولاية على أنَّه لا تنفد المداولات إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليه في أجل اقصاه شهران (02) مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يلي:

- الميزانيات والحسابات
- التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله
- اتفاقيات التوأمة
- الهبات والوصايا الأجنبية[1].

الملاحظ أنَّه بعد هذا التصديق يكون القرار قابلا للتنفيذ في أيِّ وقت مع إمكانية عدول الهيئة الولائية عن التنفيذ إذا ما ظهر لها أن المصلحة العامة تقتضي عدم تنفيذ القرار المصادق عليه، وينسب للهيئة الولائية التي تكون وحدها مسؤولة عن أي ضرر ناتج عن تنفيذ هذا القرار.[2]

ثانيا – حالات بطلان أعمال المجلس الشعبي الولائي

فبطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي فيه نوعان بطلان مطلق وبطلان نسبي وسنفصل فيهما كالآتي:

أ– البطلان المطلق

حسب نص المادة 53 من قانون الولاية فإنَّ مداولات المجلس الشعبي الولائي تبطل بقوة القانون تلك المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين و التنظيمات أي مخالفة القانون و

[1] القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2] عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ص112.

يقصد بالقانون هنا معنى واسعا يشمل كلا من الدستور، القانون، التنظيم، المراسيم الرئاسية و التنفيذية والقرارات الوزارية التنظيمية .. إلخ .[1]

- التي تمس رموز الدولة وشعاراتها.

- غير المحررة باللغة العربية، باعتبارها اللغة الرسمية للدولة وذلك طبقا للمادة 3 من الدستور.

- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.

- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.

- المداولات المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه.

إذا تبين للوالي أنَّ مداولةً ما اتخذت خرقا لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها.[2]

ب -البطلان النسبي لأعمال المجلس الشعبي الولائي

طبقا لنص المادة 56 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية فإن كل المداولات التي تشارك فيها أعضاء المجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية موضوع المداولة، إمّا باسمهم الشخصي أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من الدرجة الرابعة أو وكلائهم تكون قابلة للإلغاء، وفي حالة ما إذا كان احد اعضاء المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض مع مصالح الولاية فانَّه يجب التصريح بذلك لرئيس المجلس، وإذا تعلق الأمر برئيس المجلس الشعبي الولائي وجب عليه التصريح بذلك أمام المجلس علنًا.[3]

[1] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص225.

[2] القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[3] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 339.

ويظهر لنا في هذه الحالة أنَّه إذا ما تمَّ اتِّخاذ المداولة المتناولة لهذه المواضيع تعتبر باطلة لهذا فإنَّه من الواجب إبعاده حتى لا يشوب مداولة المجلس الشعبي الولائي البطلان، وهذا من أجل ضمان إبعاد الشبهة عن المجلس الشعبي الولائي ومن باب المحافظة على حياد المجلس يجب عدم وجود صاحب مصلحة شخصية في المداولة بما يؤثر على نتيجة المداولات ولهذا فمن الأفضل إبعاده.

وقد نصت المادة 57 من قانون الولاية على: " يمكن أن يثير الوالي بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56، خلال الخمسة عشر يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلال المداولة".

والواضح من هذه المادَّة أن اختصاص إلغاء هذه المداولات يعود إلى الوالي حيث يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد إبطال المداولات التي اتخذت خرقا لأحكام لهذه المادة وقد قيَّده بميعادٍ لإثارة بطلان المداولة التي تبث أنَّها معيبة من حيث المشروعية، أسندت سلطة الإبطال للسلطة القضائية بعد إخطارها من طرف الوالي وهذا لفتح المجال لتطبيق الرقابة القضائية على أعمال المجلس.

إلا أنَّ المادَّة 57 نصت على أن الوالي يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات المتخذة خرقا لأحكام المادة 56 وهو ما أثار إشكالا من حيث الإجراءات حول طرفي الدعوى المرفوعة أمام المحكمة فالولاية كجهة ادعاء ممثلة في الوالي والمجلس الشعبي الولائي طرفا مدعى عليه و طبقا للمادة 828[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنجدها تنص صراحة على أهلية التقاضي المتعلقة بالهيئات العامة ومنها الولاية التي يمثلها الوالي بينما المجلس الشعبي الولائي محروم من حق التقاضي لكونه لا يمتلك الشخصية الاعتبارية ، وهذا ما وجب

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008 المعدَّل والمتمَّم.

على المشرع حله في التعديلات المرتقبة . في حين أجازت المادة 54[1] من القانون رقم 90-09 الملغى لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يتقاضى باسم الولاية ولا يمكنه أن يتقاضى باسم المجلس وهو ما تم إلغاؤه في القانون رقم 12-07. وهنا يُطرح السؤال حول أطراف الدعوى باعتبار أنَّ المجلس الشعبي الولائي لا يتمتع بالشخصية المعنوية مما يعني عدم تمتعه بأهلية التقاضي حيث أنَّ المادة 106 من قانون الولاية أفردت الوالي فقط بالتمثيل القضائي وهذا إشكال لابد على المشرع أن يتداركه.

ثالثا – الحلول

إذ يعتبر الحلول من أهمِّ عناصر السلطة الرئاسية إلاَّ أنه يمكن إعماله في الوصاية الإدارية كاستثناء وفق إجراءات محددة قانونا بأن تحلَّ السلطة الوصية الممثلة في وزير الداخلية محلَّ الجماعات المحلية الإقليمية والمتمثلة في المجلس الشعبي الولائي وهو ما يمثل خرقا خطيرا للقاعدة الأساسية في اللامركزية ، فهو يساهم في منع كل التجاوزات التي قد ترتكبها المجالس المحلية المخالفة للقوانين والتنظيمات خاصة تلك المتعلقة بالجانب المالي، إذ تعتبر أداةً وقائية للمرافق العامة ضمانا لها من الانهيار والتوقف إذا ما تم ممارستها ضمن الأطر المنصوص عليها قانونا .

فإذا ترتب على تنفيذ الميزانية عجز يحقُّ في هذه الحالة لوزير الداخلية رفقة الوزير المكلَّف بالمالية التدخل لامتصاص العجز في ميزانية الولاية بعد منح المجالس الشعبية الولائية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين التوازن الدقيق للميزانية.

القاعدة العامة أنَّ الهيئات اللامركزية تعمل بداية ولا تتدخل الجهات الوصية إلاَّ لاحقا طبقا للإجراءات التي يحددها القانون فإذا كانت سلطة الحلول من الخصائص الأساسية التي تميز

[1] القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية، المرجع السابق، ملغى.

السلطة الرئاسية فيسمح بها استثناءً في الوصاية الإدارية وذلك طبقا للمادتين 168 و169 من قانون الولاية بخصوص ضبط الميزانية وضمان التصويت[1].

فالرقابة على الميزانية لا تتوقف عند مرحلة التصويت عليها بل تمتد إلى ما بعد التنفيذ فحسب نص المادة 169 فإنه: " عندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنَّه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية.

إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية، يتولى اتخاذها كل من الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية ".[2]

المبحث الثاني: رئيس المجلس الشعبي الولائي

يعتبر منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي في النظام الإداري الجزائري من المناصب الحساسة والمهمَّة، كما أنَّ المجالس المنتخبة تمثِّل قاعدةَ اللامركزية ومكانة مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ولذلك فقد أولى له المشرع أهمية خاصة وتجلى ذلك من خلال النصوص القانونية لعلّ أهمها قانون الولاية رقم 12-07، ومن خلال هذه الدراسة سنحاول التعرض لانتخاب وتنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي في المطلب الأول وإلى صلاحياته وانتهاء مهامه في المطلب الثاني.

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص124.

[2] القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

المطلب الأول: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي

اختلفت طريقة اختيار رؤساء المجالس المحلية في دول العالم بيم وسيلة التعيين والانتخاب، وهناك من اعتمد وسيلة المزج بينهما، ولقد اعتمد المشرع الجزائري ازدواجية التعامل في كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الأول: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة الأكبر سنًّا قصد انتخاب رئيس المجلس وهذا خلال ثمانية أيّام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات، ويشرف على عملية اختيار رئيس المجلس مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنًّا يساعده منتخبان من أصغر الأعضاء سنا[1]، ويكونون غير مترشحين وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون الولاية، وتتمثل المهمَّة الرئيسية للمكتب المؤقت في استقبال ترشيحات رئاسة المجلس وإعداد قائمة للمترشحين ويعتبر مكتب المجلس هيئة مؤقتة تزول وتُحَلُّ بمجرد انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي.

وقد نصَّت المادة 59 في فقرتها الثانية من قانون الولاية رقم 12-07 على أنَّه يقدَّم المترشح لانتخابات رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، ولهذه القائمة أحقيّة في تقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس الشعبي الولائي.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الفائزتين على الأقل بخمسة وثلاثين بالمئة تقديم مرشح عنها.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على النسبة المطلوبة أي خمسة وثلاثين بالمئة يمكن لكل القوائم الفائزة تقديم مرشح عنها. [2]

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص208.

[2] القانون رقم الولاية 07-12 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

ويتم الانتخاب بصفة سرية احتراما لإدارة وتوجه كل منتخب ولائي وقناعته الشخصية ، ويعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي كل مترشح حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية ويعلن فائزا برئاسة المجلس الشعبي الولائي المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات حيث أنَّ المشرع لم يحدد المدة الزمنية لإجراء الدور الثاني من انتخابات رئاسة المجلس الشعبي الولائي وهذا على عكس القانون الملغى رقم 90-09 والذي حدد مدة 48 ساعة لإجراء انتخابات الدور الثاني.

وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن رئيسا للمجلس الأكبر سنا، وهو ما نصَّت عليه المادة 59 من قانون الولاية، ولهذا كان من الأفضل أن يعدل القانون على أن يعلن الأصغر سنا رئيسا للمجلس الشعبي الولائي وهذا لدعم توجه الدولة في إشراك الشباب في ممارسة السياسة.

الفرع الثاني: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي

لقد أولى قانون الولاية أهمية خاصة لرئيس المجلس الشعبي الولائي حيث نصت المادة 61 من قانون الولاية رقم 12-07 على أنَّه يُنَصَّب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخَب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية.

كما نصَّت المادة 62 من قانون الولاية رقم 12-07[1] على أنَّه يختار خلال ثمانية أيَّامٍ التي تلي تنصيبه نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم:

- إثنين بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 الى 39 منتخبا.

[1] القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

- ثلاثة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 الى 47 منتخبا.
- ستة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 الى 55 منتخبا.

ويتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهدته وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية وذلك طبقا لما نصَّت عليه المادة 63 من قانون الولاية.[1]

المطلب الثاني: صلاحيات وانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي

لرئيس المجلس الشعبي الولائي مجموعة من الصلاحيات خوَّلت له بموجب القانون لتسيير المجلس الشعبي الولائي والتي يمكن استنباطها من مواد متفرِّقة في صلب قانون الولاية، كما أنَّه تنتهي مهامه بحالات عديدة وهو ما سنحاول معالجته في هذا المطلب حيث سنتناول في الفرع الأول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي وفي الفرع الثاني انتهاء مهامه.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

لرئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات عديدة منها:

- رئاسة المجلس الشعبي الولائي.
- يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية.
- يترأس رئيس المجلس الشعبي الولائي أشغال المجلس الولائي باقتراح انتخاب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة مكتبا يتكوَّن من عضوين إلى أربعة أعضاء لتسييره.[2]
- دعوة المجلس الشعبي الولائي للانعقاد سواء للدورات العادية أو غير العادية.

[1] القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

[2] المادة 28 و29 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

- يقوم رئيس المجلس بإرسال استدعاءات للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال كتابيا أو عن طريق البريد الالكتروني وذلك قبل عشرة أيَّام على الأقل من الاجتماع.
- يتولَّى رئيس المجلس الشعبي الولائي رئاسة مكتب المجلس.
- اقتراح أعضاء مكتب المجلس.
- يقترح تشكيل اللجان الدائمة أو الخاصة.
- يتولى رئاسة الجلسة ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يُخلُّ بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره.
- يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إرسال مستخلص من المداولة في أجل ثمانية أيام إلى الوالي مقابل وصل استلام.
- يُعدُّ رئيس المجلس الشعبي الولائي قائمة أعضاء من اختياره لمساعدته كنواب رئيس ويعرضها على المجلس للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة.
- يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يطلب إنشاء لجنة تحقيق.[1]
- يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي موظفي الديوان يضعهم الوالي تحت تصرفه.[2]
- كما أنّ الرئيس في إطار تأدية مهامه يقوم بما يلي:[3]
  - يسهر على تطبيق النظام الداخلي.
  - يشرف على إصدار المداولات ويتابع مدى تنفيذها.

---

[1] المادة 17،27،28،29،52 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

[2] المادة 03،05من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، المرجع نفسه.

[3] علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011-2012، ص140.

- يشرف على الاجتماعات التنفيذية للمكتب.
- ينظم سير الجلسات.
- يشرف على سير المصالح الإدارية للمجلس.
- يمثل المجلس في كل التظاهرات الرسمية والمناسبات الوطنية والدينية وينظم علاقاته مع مختلف المصالح والهيئات.

الفرع الثاني: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي

حدد قانون الولاية حالات انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي، كما نصَّ على أنْ يستخلف برئيس آخر وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 66 من قانون الولاية ويمكن حصرها فيما يلي:

أولا- الاستقالة

لقد أجاز المشرع لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يعلن استقالته أمام المجلس المجتمع ويبلغ الوالي بذلك[1]، وقد أصاب المشرع حيث نص على تقديم الاستقالة أمام المجلس مجتمعا، باعتبار أنَّ أعضاء المجلس هم الذين اختاروا رئيسهم، وبالتالي منحوه ثقتهم فمن باب أولى أن يقدمها أمامهم[2]، وتكون استقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي سارية المفعول من تاريخ تقديمها أمام المجلس الشعبي الولائي المجتمع وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 65 من قانون الولاية هنا استدرك المشرع النقص الذي كان موجودا في المادة 35 من قانون الولاية رقم 90-09 لأنَّها لم تحدد بصفة صريحة بداية تاريخ استقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي.[3]

---

[1] المادة 65 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2] علي بلغالم، المرجع السابق، ص52.

[3] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية-الولاية في إطار القانون رقم 12-07، مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 32-33.

ثانيا- التخلي عن العهدة

نص قانون الولاية في المادتين 64 و66 على حالة جديدة تنتهي فيها مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي لم تنص عليها القوانين السابقة، وهي حالة التخلي عن العهدة، بحيث إذا تغيب عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول تجعله في حالة تخلٍ عن العهدة من طرف المجلس، فالقصد من ذلك هو إجبار رئيس المجلس الشعبي الولائي على الانضباط وضرورة الانتظام والمواظبة لحضور دورات المجلس بما يكفل حسن أداء النظم ورعاية المصالح العامة المحلية. ويُستخلَف رئيس المجس الشعبي الولائي المتوفي أو المستقيل أو المعفى أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية، وهذا في أجلٍ لا يتجاوز الشهر الواحد.[1]

ثالثا- المانع القانوني

لم يفصل المشرع في هذه الحالة بموجب قانون الولاية واكتفى بتعدادها ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 66، والتي تنهي مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي، ولاشك أن تنصرف إلى حالات الإقصاء الواردة في المادة 46 من نفس قانون الولاية، والتي يقصى بموجبها بقوة القانون كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته الانتخابية، والتي من شأنها أن تضع الرئيس أو أي منتخب بالمجلس تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب[2].

[1] القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع نفسه

الخاتمة

يتضح لنا أنَّ المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للولاية عامة وبالمجلس الشعبي الولائي خاصة، حيث أحاط هذا الأخير بجملة من النصوص القانونية والتنظيمية، بحيث يعتبر المجلس الشعبي الولائي من بين أهم الهيئات اللامركزية حيث خصَّ المشرِّع الولاية بمجلس شعبي منتخب يسهر على تحديد السياسة العامة للولاية ويسهر على نموه ودعمه بصلاحيات واسعة حتى يتمكن من التدخل في كل شؤون الولاية سواءً ما تضمنه قانون الولاية أو القوانين أو التنظيمات الأخرى، كما يعد المجلس الشعبي الولائي جهاز أو هيئة اساسية في تسيير وإدارة الولاية كوحدة إدارية لامركزية إقليمية، فهو جهاز منتخب ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يتكفل بالشؤون المحلية على مستوى إقليم الولاية بما يوجب معه تكريسا للنظام اللامركزي استقلاليته في القيام بمهامه المنوطة به، لكن الحديث عن استقلاله لا ينبغي أن يفهم بأنَّ هذا المجلس يعمل بمنأى عن عيوب السلطات المركزية بل يكون تحت الرقابة الحكومية سواءً على أعضائه أو أعماله أو حتى على وجود الهيئة بحد ذاتها، على أنَّ هذه الرقابة تتسع وتضيق حسب الظروف التي تمر بها البلاد، وهكذا فإنَّ المجلس الشعبي الولائي لا يتمتَّع باستقلالية مطلقة وإنَّما هي استقلالية نسبية وهذا ما يظهر من خلال النتائج التالية:

- المجلس الشعبي الولائي هو مجلس منتخب من الشعب ذلك فإنَّه يقتضي أن يكون هذا المجلس معبرا عن احتياجات المجتمع المحلي، وهذا لا يكون إلاَّ إذا كان قادرا على تجسيد اللامركزية ومحاسبة الأجهزة التنفيذية المحلية ومشاركتها في صنع القرار مما يمكن القول معه بوجود استقلالية في جانب المجلس الشعبي الولائي.
- سعي المشرع من خلال قانون الولاية رقم 12-07 إلى محاولة الضبط الدقيق لسير المجلس الشعبي الولائي وذلك فيما يخص دوراته والالتزام بانعقادها في أشهر محددة وكذا تحديد مكان انعقادها، دون نسيان جدول أعمال الدورة.

- إنَّ نقص تجربة المنتخبين وعدم فهمهم للنصوص القانونية أدَّى إلى عدم قيام المجلس الشعبي الولائي بمهامه كاملة.

- من خلال تفحص قانون الولاية رقم 12-07 يمكن ملاحظة أنَّ هذا الأخير قد حاول التوسيع من صلاحيات المجلس الشعبي الولائي وانعكاس ذلك على التنمية المحلية، إلاَّ أنَّ ذلك يقابله هيمنة من طرف الوالي.

- لا تنمية شاملة حقيقية بدون تنمية محلية حقيقية، ولا تنمية محلية حقيقية دون مشاركة مجتمعية، ولا مشاركة مجتمعية دون أُطر مؤسسية شرعية، تميزها الشفافية والنزاهة كأسس بقيامها.

- إنَّ اعتماد آلية الاستقالة التلقائية في حالة تغيب العضو دون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة من شأنها العمل على رفع وعي المنتخب وتحمُّله المسؤولية بصورة أكبر، وإذا ما كان رئيس هذا المجلس في حالة تغيب لدورتين عاديتين في السنة بدون عذر مقبول يعدُّ في حكم المتخلي عن عهدته الانتخابية.

- توسيع قانون الولاية رقم 12-07 من الرقابة على هيئة المجلس الشعبي الولائي من خلال إضافة حالات جديدة لحل هذا المجلس، وكذا النص على الجهة التي تتولى التسيير بعد حلِّه، مع ترك المسائل التفصيلية والإجرائية المتعلقة بالحلِّ وكيفية إعادة تجديد المجلس للتنظيم، ممَّا يفتح الباب أمام التوسع في تدخل السلطات المركزية فيما يخصُّ المجلس الشعبي الولائي.

بعد عرض النتائج التِّي توصَّلنا إليها نورد بعض الاقتراحات التي نرى أنَّها هامَّة وأساسية لتدعيم استقلالية نظام المجلس الشعبي الولائي والمتمثلة في:

- إعادة النظر في قانون الولاية رقم 12-07 من أجل تحقيق نظام مركزي فعلي إلى مسألة السعي في تحقيق التوازن بين هيئات الولاية، وذلك بأن يعهد إلى رئيس المجلس الشعبي

الولائي الاختصاصات المرتبطة بتمثيل الولاية بحكم أنَّ الهيئة المنتخبة من قبل سكان الولاية هي الأولى بذلك، مع بقاء الوالي محتفظا باختصاصاته كممثل للدولة.

- تحسين مستوى الإداريين ورفع مهاراتهم وكفاءاتهم، إضافة إلى رفع نسبة التأطير البشري على المستوى المحلي.

- المطالبة بضرورة إشراك أعضاء المجلس الشعبي الولائي في متابعة تنفيذ البرامج التنموية على مستوى الدوائر التي ينتمون اليها.

- يجب إعطاء المجلس الشعبي الولائي سلطة مداولة حقيقية وتزويده بصلاحيات المراقبة والمتابعة حتى يكون حاضرا، وله فاعلية في تجسيد وتعميق الممارسة الديمقراطية، وتفعيل برامج التنمية المحلية.

- دعم الجمعيات المدنية لما لها من قوَّةٍ في دفع المجلس الشعبي الولائي لتلبية كل انشغالات المواطنين سكان الولاية.

- تشجيع تشبيب المجلس الشعبي الولائي، وذلك بتمكين الشباب من الدخول في المنافسة الانتخابية على مستوى كافة المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية عن طريق تخفيض سن الترشح للانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية.

- عدم منح المجلس الشعبي الولائي صلاحيات تقريرية، لماذا لا يبث في القضايا المحلية؟ ولا يقوم بالمداولات ويقتصر دوره فقط على المشاركة والرد على الملفات التي يتشاور فيها؟

- وضع آليات تحصيل محكمة وفعَّالة كالعمل على مكافحة التهرب والغش الضريبي وتطوير أساليب وتقنيات حساب الضريبة وتصفيتها وتحصيلها.

- يجب ربط الثقة بين الدولة والولاية في إطار سياسة الديمقراطية التشاركية، تأهيل وتحسين الخدمة العمومية.

- ضرورة جعل صلاحيات الوالي وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي متكاملة، وتشجيع العمل بالتنسيق فيما بينهم.

- منح رئيس المجلس الشعبي الولائي أهلية التقاضي وتمثيل الهيئة التداولية لسد الفراغ والإشكال القانوني الذي تطرحه مواد البطلان المطلق والنسبي، حيث أنَّ القانون الملغى للولاية كان قد منح رئيس المجلس الشعبي الولائي هذه الصفة.

قائمة المصادر

والمراجع

المراجع

الدساتير:

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2. القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016 معدل.

3. الأمر رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 9 المؤرخة في 01 مارس 1989 ملغى.

القوانين والأوامر:

1. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

2. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم.

3. القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 11 أفريل 1990 معدل.

4. القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فبراير 1981، المتضمن تعديل الأمر رقم 69-38، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 7، المؤرخة في 17 فبراير 1981 ملغى.

5. الأمر رقم 21-01 المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 10 مارس2021، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

6. الأمر رقم 05-04 المتضمن تعديل قانون الولاية المؤرخ في 18يوليو 2005، الجريدة الرسمية رقم 38، المؤرخة في 16 جويلية مم2005 ملغى

7. الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 مايو 1969، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 ماي 1969 ملغى.

8. الأمر رقم66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 21-332، المؤرخ في 26 غشت 2021 المتضمن الذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية رقم 66 الصادرة بتاريخ 20 محرم 1443 هـ الموافق ل 29 غشت 2021.

2. المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المؤرخ في 18 يونيو 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 23 يونيو 2013.

المعاجم والكتب:

أ- المعاجم:

1. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوى، الطبعة الرابعة.

ب- الكتب:

1. بوزيان مكلكل، الاتجاهات القانونية المعاصرة، للجماعات المحلية في الجزائر، دار الأصول للطباعة والنشر، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014.

2. حسين فريجة، القانون الاداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

3. خليل الشماخ وآخرون، مبادئ إدارة الأعمال، مطبعة جامعة الموصل، العراق، 1985.

4. صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت لبنان،2012.

5. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2012.

6. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

7. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

8. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 1999.

9. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

10. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

11. محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

12. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.

13. موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية، دون طبعة، دار مدني للطباعة والنشر والتوزيع، البليدة، 2006.

الأطروحات والرسائل:

أ- الرسائل:

1. بركات محمد، النظام القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة ماجستير، في القانون، فرع إدارة ومالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1998.
2. بلغالم بلال، إصلاح الجماعات الإقليمية-الولاية في إطار القانون رقم 12-07، مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر رقم 01، 2012-2013.
3. بلغالم علي، المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2016.
4. علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011-2012.
5. لعور بسمة، التنظيم القانوني للجماعات المحلية وأثره في تحقيق التنمية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013/2012.

ب- الأطروحات:

1. زراولية محمد الصالح، التنظيم الإداري الإقليمي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015.

المقالات:

1. إسماعيل فريجات، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جامعة الوادي، جانفي 2016.

2. عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة،2009.

3. عمار بريق، المجلس الشعبي الولائي التشكيلة والصلاحيات، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، دون سنة.

4. محمد الأمين نويري، الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2022.

الفهـــرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول	
ماهية المجلس الشعبي الولائي	4
المبحث الأول: الإطار القانوني للمجلس الشعبي الولائي وانتخاباته	5
المطلب الأول: تعريف المجلس الشعبي الولائي	5
الفرع الأول: التعريف القانوني للمجلس الشعبي الولائي	6
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمجلس الشعبي الولائي	7
المطلب الثاني: انتخابات المجلس الشعبي الولائي	8
الفرع الأول: شروط الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي	9
الفرع الثاني: المحرومون من الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي	14
المبحث الثاني: سير المجلس الشعبي الولائي	15
المطلب الأول: دورات واستدعاءات أعضاء المجلس الشعبي الولائي	16
الفرع الأول: دورات المجلس الشعبي الولائي.....	16
الفرع الثاني: استدعاءات أعضاء المجلس الشعبي الولائي	18
المطلب الثاني: مداولات المجلس الشعبي الولائي	19
الفرع الأول: اشتراط النصاب القانوني والتصويت لحجية المداولات	20
الفرع الثاني: اشتراط اللغة ومكان الانعقاد لاعتبارها مداولة صحيحة	23
الفصل الثاني	
تشكيلة المجلس الشعبي الولائي	25
المبحث الأول: المجلس الشعبي الولائي كهيئة تداولية	25
المطلب الأول: تكوين الهيئة التداولية وصلاحياتها	26
الفرع الأول: عدد أعضاء ولجان المجالس الشعبية الولائية	26
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي	30
المطلب الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي	34
الفرع الأول: الرقابة على المجلس والرقابة على الأعضاء	34
الفرع الثاني: الرقابة على الأعمال	43
المبحث الثاني: رئيس المجلس الشعبي الولائي	48
المطلب الأول: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي	49
الفرع الأول: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي	49
الفرع الثاني: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي	50
المطلب الثاني: صلاحيات وانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي	51
الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي.....	51

الفرع الثاني: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي..... 53
الخاتمة 55
قائمة المصادر والمراجع 59
الفهرس 64
الملخص 66

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

الملخص

تقوم اللامركزية الإقليمية على وجود مصالح محلية لسكان الإقليم، ويعهد بإدارة هذه المصالح إلى هيئات منتخبة تسعى إلى تقريب الإدارة من المواطن، وكون المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة للولاية، كما أنَّه مظهر للتعبير عن اللامركزية المحلية باعتباره مجلسا منتخبا يمثل الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السطات العمومية فهو أيضا حلقة وصل وأداة ربط بين الجهاز الإداري وسكان الولاية، وترتبط أهميَّة تحقيق الترقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمدى كفاءة أعضائه وفاعليتهم وسهرهم على خدمة المواطن، إلى جانب حرصهم على تنفيذ المشاريع الوطنية في مختلف القطاعات واحترامهم للمبادئ الأساسية.

Résumé :

La décentralisation régionale repose sur l'existence d'intérêts locaux pour la population de la région, et la gestion de ces intérêts est confiée à des organes élus qui cherchent à rapprocher l'administration du citoyen, et le fait que l'assemblée populaire de l'Etat est un organe délibérant pour l'État, car il est une manifestation de l'expression de la décentralisation locale en tant que conseil élu qui représente le cadre dans lequel le peuple exprime son L'importance de réaliser la promotion économique, sociale et culturelle est liée à la mesure de l'efficacité de ses membres, efficacité et vigilance au service du citoyen, en plus de leur souci de mettre en œuvre des projets nationaux dans divers secteurs et de leur respect des principes de base.

Abstract :

Regional decentralization is based on the existence of local interests for the population of the region, and the management of these interests is entrusted to elected bodies that seek to bring the administration closer to the citizen, and the fact that the state people’s assembly is a deliberative body for the state, as it is a manifestation of the expression of local decentralization as an elected council that represents the framework in which the people express their Its will, and monitors the work of the public authorities. It is also a link and a link between the administrative apparatus and the population of the state, and the importance of achieving economic, social and cultural advancement is linked to the extent of its members’ efficiency, effectiveness, and vigilance in serving the citizen, in addition to their keenness to implement national projects in various sectors and their respect for the basic principles.